

زبدة الأصول

[51] المذكور ليشاربه إليه. بمعنى الإشارة الموجية للتشخص، تكون من مقومات الاستعمال، لا الموضوع له، أو المستعمل فيه. وفيه: ان الإشارة باللفظ الى المعنى ان كان باستعماله فيه، فجميع الالفاظ موضوعة لذلك. وان كان بغير ذلك، فهو مما لا نتعقله. وان كان مرادة الإشارة إليه بالإشارة الخارجية، فيرد عليه - مضافا الى كونه خلاف ظاهر كلامه - انه كثيرا ما يستعمل في معان يمتنع الإشارة إليها خارجا. وان كان مراده، انه وضع ليستعمل مقرونة بالإشارة الذهنية الى المعنى، ففيه: انا لا نتعقل للإشارة الذهنية معنى غير توجه النفس الى المعنى وتصوره المشترك فيه استعمال جميع الالفاظ في معانيها. مع ان ا[تبارك وتعالى يستعمل هذه الاسماء، ولا يمكن الالتزام بذلك فيه. وبذلك ظهر ما في القول الثاني، الذى اختاره المحقق الاصفهاني (ره) وهو ان اسماء الإشارة موضوعة للمعنى إذا صار مشارا إليه، بالإشارة الخارجية، بمثل اليد أو العين، أو بالإشارة الذهنية، فلا نعيد. الثالث: ان اسم الإشارة موضوع لايجاد الإشارة به، فيكون فردا جليا وضعيا لالة الإشارة. وبعبارة اخرى: ان لفظة " ذا " - مثلا - يتعهدا لواقع جعلت مكان اليد في كونها آلة للإشارة، وموجدها، ولكن لا مطلقا، بل فيما كان المشار إليه المفرد المذكور. أي مصادقة، لا مفهومه. والى ذلك اشار ابن مالك بقوله: بذا لمفرد مذكر اشر. واورد عليه تارة بان لازوم ذلك كون اسماء الإشارة من الحروف، لكونها ايجادية. واخرى، بان لازمه عدم صحة قولنا: هذا زيد: لان هذا المحمول، لا يصح حمله على ما هو آلة للإشارة. وفيهما نظر. اما الاول: فلما عرفت من عدم كون معاني الحروف ايجادية. واما الثاني: فلا اسم الإشارة وان كان يوجد الإشارة، الا انه نظير الالة الخارجية، في ان الإشارة الموجودة به، طريق للانتقال الى المشار إليه ليتوجه المخاطب إليه ويحكم عليه بشئ، أو به على شئ آخر. وعليه، فالموضوع في القضية الواقعية المحكى عنها بالقضية اللفظية - في مثل هذا زيد - هو المشار إليه الخارجي، لا الإشارة ولا آلتها. فان الالة، هي نفس اللفظ
